مقدمات الجريمة ودورها في تأخير عجلة التنمية المستدامة (العشوائيات إنموذجاً)

A substance that causes delay Wheel of development
(Slums as an example)

أ.د. هاشم محمد أحمد الجحيشي
كلية الحقوق – جامعة الحدباء

م.م. ماهر صباح حبيب الجبوري
كلية القانون – جامعة تكريت

الملخص:

هنالك الكثير من المشاكل التي ينوء بحملها المجتمع العراقي، والتي بدورها تنعكسُ سلباً على حركة عجلة التنمية المستدامة التي تتسابق الدول اليوم في مضمارها لتحقق الصدارة، ومن أبرزها جريمة البناء العشوائي في المدن التي تحكمها قوانين التخطيط العمراني، وربما يستغرب البعض للوهلة الأولى هذا الطرح العلمي؟! ويعتقد أنَ فيهِ مبالغة غير مبررة!!!، ولكن ذلك الإستغراب سرعان ما يزول عندما نعلم أن جريمة البناء العشوائي تلعب دوراً خطيراً في المجتمعات التي تنتشرُ فيها؛ وكيف لا يكون الوصف كذلك؟ والعشوائيات تعد ميداناً خصباً وبيئةً ملوثةً بكل ما يمكن أن يخدم الجريمة ومن دون مقابل، فهي تعد مشكلة حقيقية تنخر في كيان المجتمعات التي تروم النهوض بالواقع التعليمي والصحي والخدمي والبيئي، ناهيك عن أنها تعد مصدراً حيوياً لتزويد المجتمع بألوان متعددة من الجرائم كتجارة المخدرات وجرائم الإجهاض والتسول والعنف الأُسري بل وحتى بيئة حاضنة للجريمة المنظمة وللإرهاب ونشر الأفكار المتطرفة، ولما كانت الصورة الواقعية لتلك العشوائيات بذلك الوصف؛ فكان لزاماً علينا التطرق لها ومحاولة إيجاد حلول قانونية ومؤسساتية للقضاء على وجودها أو على الأقل تحجيم أثارها في المجتمع الذي يحاول اللحاق بالمجتمعات المتقدمة في مسيرة التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البناء العشوائي، البيئة الحاضنة للجريمة، عجلة التنمية، التخطيط العمراني.

Abstract

There are many problems that the Iraqi society is burdened with, which in turn negatively affect the movement of the wheel of sustainable development that countries are racing in today to achieve leadership, the most prominent of which is the crime of random construction in cities governed by urban planning laws, and some may be surprised at first glance by this scientific proposal?! And believe that it is an unjustified exaggeration!!!, but that surprise quickly disappears when we know that the crime of random construction plays a deadly role in the societies in which it is spread; and how could the description not be so? And the slums are a fertile field and an environment polluted with everything that can serve crime without compensation, as they are a real problem that eats away at the entity of societies that seek to advance the educational, health, service and environmental reality, Not to

mention that it is a vital source for providing society with various types of crimes such as drug trafficking, abortion crimes, begging, domestic violence, and even an environment that incubates organized crime, terrorism, and the spread of extremist ideas. Since the real picture of these slums is that description, it was necessary for us to address them and try to find legal and institutional solutions to eliminate their existence or at least limit their effects on society that is trying to catch up with advanced societies in the process of sustainable development.

Keywords: random construction, environment that incubates crime, wheel of development, urban planning).

المقــدمـة

أولاً/ التعريف بالدراسة: يعد الانسان كائن إجتماعي بطبعهِ من اجل تحقيق مصالحه فالمتتبع للتاريخ البشري يجد انه عاش الحياة البدائية في الكهوف والبراري ثم حياة البداوة والصيد والرعي ثم عرف الزراعة ثم الصناعة وتقسيم العمل، الأمر الذي دفعه إلى البحث عن مأوى يعيش فيه باستقرار واطمئنان، فبدأ ببناء المنازل القلاع والقصور وغيرها، ثم تطور الحال إلى إنشاء المدن التي تعد مركز مهم للعمل وتطوير التفكير الإنساني كونها تمثل مسرح لحركة الإنسان ومجتمعه والتفاعلات الإنسانية من ناحية، وهي جزء فعال من الأزمات والصراعات من ناحية أخرى؛ بسبب تعدد الحاجات الانسانية وتجددها، تلك الحاجات التي لا يمكنه اشباعها إلا من خلال الوسط الاجتماعي؛ لكونهِ يشكل ضرورة للحماية والبقاء والتطور.

اذ ادى تعدد الحاجات والرغبات الإنسانية إلى الحاجة إلى اشباعها كونها متجددة ومستمرة ولا يستطيع اشباعها منفرداً ولتحقيق الإشباع النسبي لها ولرغبته في البقاء لجأ إلى الوسط الإنساني لتلبية تلك الحاجات ومن ثم اشباعها بغض النظر عن طريقة الاشباع كون الاجتماع ضرورة للحماية والتطوير والبقاء.

وفي فترات لاحقة وتحت وطأة الثورة الصناعية وما تبعها من سلبيات كالهجرة من الريف إلى المدينة، الأمر الذي ولّد الحاجة إلى التدخل من قبل السلطات الحاكمة في التخطيط العمراني لإسكان الوافدين الجُدد بدون تأثير على الواقع الصحي والخدمي مع الحفاظ على جمالية المدن ومنع التلوث البصري والسمعي إن صح التعبير اي مراعاة اهداف التنمية المستدامة بمكافحة الفقر واسبابه وحماية البيئة بوصفها خارطة طريق شاملة لمعالجتها للمشاكل والازمات التي تعاني منها المجتمعات على اختلافها.

وقد استطاعت الدولة العراقية لعقود عدة حماية التخطيط العمراني، غير إن الأحوال قد تغيرت وأصبحت أقرب إلى الفوضى بعد الأحداث التي تلت تغيير النظام عام ٢٠٠٣ وسبب ذلك قد يكون ضعف سلطة الدولة وتشتتها او تجاهل الجهات المعنية هذا الامر، مما فسح المجال أمام كل من هبَّ ودب في البناء أين ما يشاء من دون مراعاة لحرمة الاموال العامة والخاصة ومن دون مراعاة للقوانين الحاكمة لمسألة التخطيط العمراني، ونظراً لأهمية الاخير للمدن ودورهُ الحيوي في الحفاظ على مستوى الخدمات التي اعتاد المواطن أن يحصل عليها فقد ارتأينا أن نُعرج عليهِ من منظور القانون العام في بحثنا ألموسوم بـــ: **(مقدمات الجريمة ودورها في تأخير عجلة التنمية المستدامة "العشوائيات إنموذجاً")**.

ثانياً/ أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في انها محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة البناء العشوائي (التجاوز على الاموال العامة والخاصة) من خلال البحث والتمحيص في القواعد القانونية التي تحكم الموضوع للوقوف على درجة الحماية التي توفرها القواعد القانونية ثم بيان أثر تلك العشوائيات في نسبة الإجرام الذي تشهدها المجتمعات ويأتي في مقدمتها جريمة التسول والسرقات وحتى الممارسات اللاأخلاقية والعنف الأُسري، بل إن كثير من أبناء من يسكن في بيوت الصفيح سيكون فريسةً سهلة للعصابات الإجرامية التي تبث فكرة الاجرام وتشجعه وبالتالي جذب البعض منهم لارتكاب الجريمة لانعدام شعورهم بالانتماء للمجتمع الذي يعيشون فيهِ، بل ونقمة البعض منهم عليه وتحميل المجتمع سبب حرمانهم من حقوقهم ومنها الحق في العيش الكريم، واليوم أصبحت لدينا مشكلة جديدة لا تقل خطورة عن آفة الإرهاب، ألا وهي آفة المخدرات التي باتت تنتشر في المجتمع العراقي كالنار في الهشيم، مما يحتم علينا بيان ما هي العشوائيات؟ وما هي أسبابها؟ وما هي آثارها على النظام العام الحاكم للمجتمع؟ وكيف يمكن حلها بشكل يؤدي إلى إعمال القوانين والأنظمة النافذة ويعزز احترام النظام والقانون العام ويراعي قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويحد من أثارها السلبية على نطاق الظاهرة الإجرامية؟

ثالثاً/ منهجية الدراسة: اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج استقرائي تحليلي يقوم على قراءة النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها.

رابعاً/ نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة في حدود بيان المفاهيم القانونية للعشوائيات والتجاوز على الأراضي المملوكة للدولة او الممتلكات الخاصة ثم بيان اثارها السلبية على المصلحة العامة وانعكاساتها على مستوى الخدمات والسلم المجتمعي وتأخير عجلة التنمية المستدامة، وذلك من خلال البحث في نطاق قواعد القوانين ذات الصلة.

خامساً/ إشكالية الدراسة: يمكن أن نلمس الإشكاليات التي يدور حولها موضوع الدراسة في عدم وجود إرادة جدية من جانب السلطات المختصة في تفعيل القواعد القانونية التي تتعلق بمعالجة التجاوزات القائمة على عقارات الدولة، ولا ندري ما الأسباب التي تقف وراء ذلك؟! هل هو ضعف سلطة الدولة؟ أم أنها الإجراءات البيروقراطية والروتين القاتل الذي يُخيم على عمل الدوائر المعنية؟ ام إقرار الدولة بعجزها في توفير متطلبات العيش الكريم للأفراد وبالتالي غض النظر عن تلك التجاوزات؟ ثم هل للأخيرة من مساهمة في ارتفاع معدلات الجريمة في المدن المثقلة بها؟ وهل للفساد الإداري من دورٌ يذكر في وجودها؟ في الوقت الذي يجب فيهِ على الدولة أن تعمل جاهدةً وبصورةٍ ديناميكية في سبيل توفير السكن المناسب للمواطن العراقي وبشتى الوسائل وفي مقدمتها اللجوء إلى تبني المشاريع الاستثمارية في ميدان الاسكان وبناء المجمعات السكنية، امتثالاً لما تنص عليهِ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بهذا الصدد، هذهِ وغيرها من التساؤلات هي ما سنحاول الوقوف عليها في ثنايا الدراسة.

سادساً/ هيكلية الدراسة: من أجل الاحاطة بتفاصيل الدراسة توجبَ علينا تقسمها على مبحثين، خصصنا الأول للوقوف على المفهوم القانوني للبناء العشوائي والتجاوز على املاك الدولة والقاعدة القانونية ودورها في حماية المصالح الاجتماعية والأمن المجتمعي، وتركنا الثاني لبيان موقف القوانين من (مشكلة البناء العشوائي)، وكما يأتي.

المبحث الأول: مفهوم البناء العشوائي ودور القاعدة القانونية في حماية المجتمع منه

يُعد موضوع (العشوائيات السكنية) ذو أهمية بالغة لدى الدول والمنظمات الإنسانية لاسيما دول العالم الثالث، لكونها تتعلق بأزمة السكن التي تفتك بالكثير من الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل كالفقراء والمشردين والعاطلين عن العمل والنازحين واللاجئين وغيرهم من الشرائح التي لا تقدر على توفير سكن لها هذا من جهة، وتعلق الموضوع (التجاوز على الممتلكات العامة والخاصة) بالأمن القومي والوطني للدول في المناطق التي تعج بالعشوائيات بسبب السلوكيات الإجرامية: (كالمخدرات والقتل والسرقات والتهريب واستخدام السلاح من دون ترخيص والعنف الأسري وتجارة الجنس والأعضاء البشرية)، تلك التي تحصل في زواياها المظلمة وتهدد المجتمعات بالتفكك والانحلال، ناهيك عن أثارها غير المحمودة على نظافة وجمالية البيئة الحضرية وعلى مستوى الواقع الصحي المتردي أصلاً، ولا يناقش أحد أن كل تلك المشكلات الإجتماعية تنعكس سلباً على سير عجلة التنمية المستدامة، عليهِ ومن أجل الوقوف على تفاصل هذا المفصل من الدراسة فقد قسمناهُ على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بظاهرة البناء العشوائي

ادى انتقال العالم من سكن الريف إلى المدن مع وجود رغبة دائمة وقوية للهجرة بسبب ما تتمتع به المدن من مميزات تجعلها مركز جذب للسكان [١]، وبالتالي نشوء ظاهرة البناء العشوائي اذ تباينت الدول في تسميتها واسبابها كونها تنتشر فيها [٢]، الا انها اتفقت في المضمون، فالمنطقة العشوائية (التجاوز) منطقة سكنية غير منظمة بنيت في الغالب من دون ترخيص وتفتقر لأبسط مقومات الحياة الكريمة [٣]، من اجل الإحاطة بالظاهرة واسبابها فقد قسمنا الدراسة على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف ظاهرة البناء العشوائي

عَشوائيّ في اللغة: اسم منسوب إلى عَشْواء اي طائشٌ، مُتسرّعٌ لا تَبَصُّر فيه ولا رَويَّة، على غير هدًى ونور، ويقال اختيار عَشوائيّ: من دون قصد او تحديد خيار بعينه، والعشْوائيّات في اللغة المباني المُقامة بلا تخطيط أو نظام خارج نطاق خطط التنمية السكّانيّة للحكومة وغالبًا ما تفتقر إلى بعض الخدمات الأساسيّة [٤]. وقد عرفت منظمة العفو الدولية البيت العشوائي بانه: (المكان الذي تعيش فيه مجموعة من الاشخاص تحت سقف واحد وتفتقر إلى الماء الصالح للشرب أو أمن الحيازة القانوني مع الافتقار إلى الحق في الصحة والتعليم) [٥].

وعرف برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية الاسرة التي تسكن في العشوائيات بأنها: (مجموعة من افراد يعيشون تحت نفس السقف من منطقة حضرية ويفتقرون إلى اسكان دائم ومساحة

كافية للمعيشة والحصول على مياه محسنة وعلى حيازة مأمونة، اذ اقر اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية بأهمية معالجة وضع سكان العشوائيات الفقيرة في الحد من الفقر بوجه وفي النهوض بالتنمية البشرية) [٦]. [٦]. أو هي (مساحات غير رسمية ومتسارعة النمو في المدن غير مشمولة بخدمات مقدمة من قبل الدولة يصعب على الدولة السيطرة عليه) [٧].

كما عُرفت بأنها: (كل ما تم انشاؤه بالجهود الذاتية المباني منها وحتى العشش او مساكن الصفيح ويكون انشاؤها قد تم في غيبة من الدولة والقانون وغير تابع للتخطيط العمراني للمدينة فلا توجد خدمات اساسية كالكهرباء والماء ولا المرافق العامة الاساسية كالمدارس والمستشفيات واقسام البوليس، هي الاماكن الضيقة والفاسدة اجتماعيا ذو صبغة همجية تتكاثر في فضاء عنيف ولا اخلاقي) [٨].

في حين عرفها المعهد العربي لإنماء المدن الإحياء العشوائية بأنها: (مناطق أقيمت مساكنها بدون ترخيص، وفي أراضي تملكها الدولة أو يملكها آخرون وغالبا ما تقام هذه المساكن خارج نطاق الخدمات الحكومية لعدم اعتراف الدولة بها) [٩]. ووضعت الامم المتحدة تعريف شامل ومقبول دوليا للمستقرات البشرية العشوائية على أنها: (تجمع سكاني ذو خصائص اقتصادية واجتماعية متدهورة في عمران رديء يفتقر إلى الخدمات الأساسية، أما الجوانب القانونية للملكية غير الشرعية وأنواع البناء ومواده فهي وان كانت صفات مهمة ألا أنها ثانوية) [١٠].

اما الفقه فقد عرفه بأنه: (نمو مجتمعات وإنشاء مبانٍ ومناطق لا تتماشى مع النسيج العمراني للمجتمعات التي تنمو بداخلها أو حولها ومتعارضة مع الاتجاهات الطبيعية للنمو والامتداد وهي مخالفة للقوانين المنظمة للعمران اي يقوم بتخطيطه وتشيده الأهالي أنفُسهم على الأراضي الزراعية والصحراوية أو أراضي الدولة وغالباً ما تكون هذه الأراضي على أطراف المدينة وهي غير مخططة وغير خاضعة للتنظيم ولا يسمح بالبناء عليها) [١١]. ويقصد بها ايضا (مناطق فقيرة ومزدحمة بصرف النظر عن كونها التزمت بقوانين الدولة أم لم لا) [١٢]. أو هي: (الإحياء التي شيدت بغياب او ضعف القانون والتشريعات وبمعايير دون المستوى المطلوب والمشيدة في أراضي البلديات مع ضيق الطرق والأزقة والتي تكون في الغالب لمرور الإفراد مع صعوبة او استحالة توفير الخدمات الاجتماعية لعدم وجود فراغات مناسبة لبنائها كالمدارس أو المستوصفات) [١٣]. وفيما يخص العراق اذ اخذ بمفهوم التجاوز ويقصد به في اللغة افرط، وتجاوزته بمعنى أجزته[١٤] وجاوز المكان أي تعداه[١٥]، اذ تناولت التشريعات العراقية المتعلقة بالتجاوز وازالته ببيان صوره من دون وضع تعريف له على اعتبار ان التعاريف من اختصاص الفقه وليس التشريع اذ نص قرار رقم(١٤٢٨) والذي اصدر بمقتضاه قانون التصميم الاساس لمدينة بغداد رقم(١٥٦) لسنة ١٩٧١ اذ نص على تعريف الاستعمال المخالف للتصميم وفق المادة(الاولى/٨- اعمار الارض او انشاء البناء فيها واستعمال ذلك بكيفية مخالفة للتصميم او لأي من احكام القانون بالنسبة للمنطقة التي يقع فيها العقار).

ونص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ الملغي صور التجاوز ومنها التصرفات الاتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية:

١. البناء سواء أكان موافقا ام مخالفا للتصاميم الاساسية للمدن.

٢. استغلال المشيدات.

٣. استغلال الاراضي.

واستخدم في مصر مصطلح التعدي ويقصد به تعدي او انتهاك حرمة ملك الغير بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانون لهذا التعدي [١٦].

ونحن بدورنا وبالاستفادة مما تقدم يمكننا أن نُعرف العشوائيات بأنها: التعدي على الاملاك العامة او الخاصة من دون سند قانوني مما يؤدي إلى الاخلال بالبيئة والتخطيط العمراني للمدن ومستوى الخدمات التي تقدمها الدولة في جميع المجالات. ومن كل ذلك يتضح لنا إن ظاهرة العشوائيات هي مشكلة سياسية اجتماعية اقتصادية ثقافية ناتجة عن اضطراب التوازن الاجتماعي في المجتمع الواحد، تعاني منها المجتمعات المتقدمة منها والنامية وإن اختلفت في ابعادها ووطأتها عليها، كونها تقوم على أساس اجتهادات شخصية من الافراد في التخطيط والتصميم والبناء فاختلاف الاشكال لا يؤثر على صفتها العشوائية(التجاوز) وإن كانت تتجلى في دول العالم الثالث على شكل تجمعات متلاصقة من التجاوزات المتجاورة اما بصورة مؤقتة او دائمة.

الفرع الثاني: اسباب ظاهرة البناء العشوائي

تُعدَ المدينة كياناً عضوياً يتوسع بمرور الزمن إذا توافرت عوامل نموه، وتلك نتيجة منطقية بسبب زيادة نسبة الولادات ومستوى الهجرة إلى المدينة، الأمر الذي يفرض على الحكومات العراقية المتعاقبة العمل بجدية حقيقية من أجل توفير السكن المناسب للمواطن البسيط، ولكن تلك الحكومات لم تلتفت إلى هذهِ المشكلة إلى من زاوية ضيقة تمثلت بإزالة بعض التجاوزات من دون وجود معالجة واقعية مبنية على رؤية واعية لأبعاد هذه الظاهرة والمشاكل التي ستنتج عنها، بدليل التوسع العشوائي الذي تعاني منه المدن العراقية اليوم. الامر الذي جعل من البناء العشوائية موضع جدل على المستوى والوطني والدولي ولا سيما الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعنى بحق السكنى وتلك التي تعنى بمجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن اجل ايجاد الحلول الجذرية للظاهرة، وحتى يمكن الاهتداء إلى حلول لابدَّ من الوقوف على الأسباب التي أهمها ما يأتي [١٧]:

١. **الاسباب السياسية:** وتأتي في المقام الاول إذ أن ضعف قدرة النظام السياسي على توفير اساسيات العيش الكريم للأفراد وعدم تفعيل النصوص القانونية النافذة التي تحكم الموضوع، ولا وجود متابعة دورية وجادة من قبل الجهات المختصة القائمة على تطبيق القوانين ذات الصلة رغمَ قصور وقدم القوانين المنظمة للعمران، كل ذلك أدى إلى القيام بتعديلات شعبية واقعية للخريطة العمرانية من دون الالتفات لا للقانون ولا للسلطة الحامية له إن صح التعبير.

٢. **الاسباب الاقتصادية:** التي تتمثل بالفقر المدقع لشريحة عريضة من أبناء المجتمع ومحدودية دخلهم وعدم قدرتهم على العيش في المدن، يقابها الارتفاع الفاحش في مستوى بدل إيجار المنازل إلى جانب ضعف الدعم المادي الموجه للطبقات المتوسطة والفقيرة من قبل الدولة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع اسعار الوحدات السكنية وعدم امكانية الكثير من العوائل امتلاك مسكن خاص بها.

٣. **الاسباب الاجتماعية:** ادى ارتفاع معدل الزيادة الطبيعية للسكان إلى حدوث ازمة سكانية إلى جانب مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة، مما اضطر السكان إلى ايجاد حلول ذاتية لحلها، اذ عجزت الكثير من دول العالم الثالث (على الرغم من الوفرة المالية المتحققة لها في السنوات والموازنات الانفجارية التي تكفي لبناء الصحراء) عن توفير سكن لائق لشرائح واسعة من المجتمع تتصف بضعف الدخل المتحقق لها مما يضطرها تحت تأثير الحاجة إلى سكن العشوائيات والتجاوز على اراضي الدولة وبالتالي استفحال الظاهرة مع المعالجة الترقيعية من قبل الدول من دون الاخذ بالحل الجذري لها.

٤. **الاسباب الثقافية:** المتمثلة بانخفاض المستوى التعليمي الذي سببه في كثير من الاحيان الفقر الذي تعاني منه شريحة من المجتمع وهو ما أدى إلى عدم اهتمام أولئك الافراد بالجوانب الجمالية ونظافة البيئة مع انخفاض الوعي في مجال الخبرة المهنية لدى بعض المخططين والمصممين للمدن.

ومن هنا نقول بأنه يقع على الدولة بمؤسساتها كافة مسؤولية حماية الحقوق الاساسية للمواطنين بمقتضى النصوص الدستورية والقانونية القائمة وتوفير الأمن والأمان لهم والذي لا يتحقق إلا بوجود سكن لائق لمواطنيها ولو في حده الأدنى لتوفير الحياة الكريمة المستقرة، كما يجب أن تتحمل مسؤوليتها في المحافظة على البيئة والعمران والحضارة وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحد من التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة، لما تمثله تلك التجاوزات من مخالفة قانونية يجب أن تتصدى له الاجهزة التنفيذية وتحد منها، ذلك أن من مسؤولية أي سلطة حاكمه أن تعمل على توفير بيئة آمنة للسكان المحليين، والتصدي للجرائم والاقرار بمسؤولية مرتكبيها وعليه فان أي تجمعات سكانية تقام بطريقة غير قانونية وغير حضارية وغير نظامية يتوجب التصدي لها لأنها مرتعا للجريمة ومأوى للعمليات الإرهابية ورمزا للفوضى ومظهرا للفقر والجهل والأمية والمرض في اغلب الاحيان.

وإن كنا نرى أن التطبيق الحرفي للقانون قد يؤدي إلى قيام الثورات وسخط الافراد على الحكومات مما ينتج عنه زعزعة الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي بالتبعية، فضلاً على انتشار ظاهرة الجريمة في بعض الاحيان اي ان يتجه الافراد إلى التسليب والسرقة، كما قد يؤدي ازالة العشوائيات إلى نقمة البعض من ساكنيها على المجتمع فيندفع إلى الانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه وينشر الرعب والفوضى في مفاصله، بوصفه سبباً في نبذه وفقره، لذا يجب على الجهات المعنية بإزالة العشوائيات الابتعاد عن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية الجامدة في كثير من الحالات والبحث في روح القانون أي في الدوافع والاعتبارات التي شرع لأجلها القانون، وهي المصلحة العامة أي يجب أن لا يكون القانون اداة انتقام وتوقيع العقوبة من دون مراعاة ظروف الفرد او الاسباب التي جعلته يأتي الفعل او دوافعه او الظروف المحيطة به مما يستتبع ان توجد معالجة جذرية واقعية للعشوائيات.

المطلب الثاني: أثر العشوائيات في تهديد الأمن المجتمعي

يعد الأمن بشكل عام حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها، فانعدامه يؤدي إلى الفوضى والقلاقل ويحول من دون الاستقرار والبناء ويدعو إلى الهجرة والتشرد والعجز الاقتصادي؛ لانعدام اسباب النهوض به بجلب الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حدٍ سواء، فالإخلال بالأمن يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها في الاقتصاد المستقر الثابت نسبيا.

وقد تعددت مفاهيم الأمن المجتمعي بسبب المتغيرات التي تركت آثارها في مجالات الحياة كافة الفردية والجماعية الداخلية والخارجية، متجاوزة بذلك الإطار التقليدي لمفهوم الأمن المتعلق بحماية الإنسان من التهديدات المباشرة لحياته، وبالنتيجة تداخل المفاهيم التي تدور في فلك الأمن المجتمعي وحدوده، كالأمن الوطني والأمن الانساني والأمن الاجتماعي، والتي ترتبط وجودا وعدما بالضرورة والحاجة من حيث التكامل وتتوزع في حقول دراسية شتى بين علم الاجتماع والعلوم السياسية، لتأخذ طريقها إلى التماس المباشر مع الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية لارتباطها الوثيق بحياة الانسان وتعدد حاجاته، وبذلك يقصد بالأمن المجتمعي (اشباع الحاجات الاساسية وحماية المصالح الحيوية للأفراد في المجتمع)[١٨]، ونرى انهُ تعريف لا يستقيم الاخذ به، كونه مقتضب ولا يفي بمفهوم الامن المجتمعي، بل إن مفهوم الحاجات الاساسية عام وغير واضح كون الأخيرة ذات مفهوم نسبي فما يكون اساسياً لدى البعض قد يكون كمالياً لدى البعض الأخر.

وعُرفَ كذلك بأنه: (نشاط حياتي يعبر عن حالة من الاحساس والشعور والاحتياج داخل الانسان لمجموعة من الضمانات تكفل الامن والامان والحماية والاطمئنان في حياته ويومه وغده تتمثل في الصحة والتعليم والعمل الغذاء والسكن واجهزة الامن من الشرطة وتطبيق القوانين وايجاد نظام الضمانات وبرامج التأمين الاجتماعي) [١٩]، ولا نتفق مع هذا التعريف؛ لأن الأخير يجب ان يكون مانع جامع ولا يحتوي على السرد الذي يضعفه ويبعده عن المعنى المطلوب، ويحتاج إلى بعض التفسيرات كلفظة الضمانات فما هذه الضمانات؟ وما طبيعتها؟ هل هي قانونية ام اجتماعية ام سياسية ام اقتصادية ام ماذا؟

وبدورنا يمكن أن نُعرفَ الامن المجتمعي بانه: (ذلك الشعور الذي يجب أن يسود بين أبناء المجتمع بوجود حماية حقيقية تَقِيهِمُ من مخاطر الامراض والجريمة والصراع والاقتتال الاجتماعي والقمع السياسي والمخاطر البيئية والاقتصادية).

ومن هنا يتبين لنا ارتباط الظواهر الاجتماعية السلبية ومنها العشوائيات بالبيئة السياسية، وما التحولات الاجتماعية والاقتصادية أو الحوادث الامنية الحاصلة في الدول الا من اثار تغيير الانظمة السياسية فيها، اذ قد يؤدي تغيير الانظمة السياسية إلى ضعف سلطان الدولة وسهولة خرق القانون بسبب حداثة عهد النظام السياسي وعدم كفاءته وخبرته في ادارة الدولة وبالتالي تساهله في مواجهة الظواهر السلبية وبالنتيجة فرض الامر الواقع ومنها ظاهرة العشوائيات السكنية ونشؤها المتدرج ثم المكثف في فترات محددة من التاريخ السياسي للدول ومنها العراق فبعد احداث٢٠٠٣ من تغيير النظام السياسي وما

تبعه من عدم استقرار امني والذي ادى بشكل كبير إلى تغيير نمط الظاهرة (التجاوز) من حيث المكان والكيفية واصبحت منتشرة في الأحياء المأهولة بما يتعارض والتصميم الأساس للمدن، اذ قد يشكل في بعض الاحيان اصحاب العشوائيات ما يشبه القوة المتمردة على قوانين الدولة وعلى حقوق مُلاك الأرض مع عجز السلطة في تطبيق القانون والقرارات القضائية ذات العلاقة بمنع التجاوز او ازالته، اذ قد يستخدم (اصحاب العشوائيات) القوة وأحيانا للسلاح بدعم من بعض الأحزاب المتنفذة كون الاخيرة تمتلك أجندة عسكرية تتشعب في هذه العشوائيات بذريعة حماية المواطنين (المتجاوزين) من الخروقات الامنية التي تحصل في بعض المدن وفي الحقيقة هو اعانة المتجاوزين على عدم تنفيذ القانون من قبلهم وتقويتهم على الدولة وبالتالي اضعاف هيبة الدولة والسماح للقوى الخارجة عن القانون أن تعمل بحرية للفتك بالدولة افرادا ومؤسسات، مما قد يشكل لهم بيئة طبيعية تهدد السلم الاجتماعي الأهلي وتنتهك القوانين ذات العلاقة وتتعدى على حق المواطنين في الملكية بسبب غياب رؤية وطنية حقيقية وعملية وجذرية شاملة لمعالجة تدهور الوضع السياسي والاقتصادي في الدولة.

وبناءً على ذلك يمكننا القول: إن العوامل الأساسية الدافعة نحو وقوع الخلل البنيوي غير الطبيعي للمدينة ونسيجها الحضاري والاجتماعي بل سببها خلل في التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي للدولة وأجهزتها وعدم اهتمامها بالريف وبتوفير وسائل الإنتاج التي تجعل من الفلاح والمزارع أكثر التصاقا بأرضه لأنها تمثل البيئة الأمثل له من النواحي كافة، إضافة إلى عدم توفير البيئة الخدمية اللائقة ووسائل العيش الكريم في المجتمعات الأم للنازح الذي من حقه الوطني أن يتمتع بنفس الخدمات التي تتوفر لذو المدينة، فكلاهما مواطن وله نفس الحقوق كما عليه نفس الواجبات، الامر الذي يسهم في تراجع معدلات الجريمة فينتج عنه تحقيق الامن المجتمعي، وكيف لا؟ وحماية الافراد والجماعات من أولى أولويات الواجبات التي يجب أن تنهض بها الدولة من خلال فرض النظام وبسط سيادة القانون بواسطة الاجهزة القضائية والتنفيذية واستخدام القوة في بعض الاحيان لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة وتفرض هيبة القانون بصفته الحامي الاول لحياة الناس وممتلكاتهم وآمالهم بالعيش الكريم على اساس ان الأمن مسؤولة اجتماعية ينبع من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته.

المبحث الثان: معالجة ظاهرة العشوائيات في التشريعات القانونية

يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في السكن والمأوى اللائق، لما يمثله هذا الحق من جوانب مهمة للفرد في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في آنٍ واحد[٢٠]، واقرته الدساتير الوطنية، كونه من حقوق الانسان الاساسية وحاجة ماسه للفرد يجب على الدول تمكينه من الحصول عليه في الريف والمدينة على حد سواء ضمن بيئة صحية ملائمة للعيش الكريم، ومنها الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ اذ نص على حق الفرد في السكن الملائم[٢١]، مع توفير الحماية الدستورية للأموال العامة من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أي تعزيز كل الإمكانيات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن

سواء أكان هذا الكيان فردا أم جماعة أم مجتمع، والذي يشكل سلسلة عمليات مخطط لها رسمية كانت أم غير رسمية من قبل الهيئات ذات العلاقة المخولة قانونا لإحداث تغييرات جوهرية في بنية وتركيب المجتمع لتحقيق المصلحة العامة ومحاولة بلوغ أقصى ما يمكن بلوغه من الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل طاقات المجتمع الكامنة والقضاء على كل ما من شأنهِ تعكير صفو الروابط الإنسانية، اذ يجب أن تسير عجلة التنمية في الدولة بشكل متكامل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الحضري والبيئي أي عدم الاكتفاء بأحد عناصرها من دون الأخرى؛ حتى تتحقق لدينا نتائج فعلية واقعية تحدثُ تغييراً ملموساً في حياة الفرد، لاشتمال التنمية على الحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية[٢٢].

نستنتج أن العشوائيات تعد خطرا يهدد توفير الخدمات والبنى التحتية للدول، ويزيد المدن فوضى وتلوث بيئي وفشل في الارتقاء بالخدمات الأساسية، إلى جانب تقادم البنى التحتية وانهيار قسم كبير منها كالمشافي والمدارس، الأمر الذي أدى نشوء حياة مدنية مضطربة غير ملائمة للسكن نوعاً ما، مما اضطر الدولة إلى اصدار قوانين متعددة لمواجهة ظاهرة البناء العشوائي، إلا أن تلك الخطوة لم تكن موفقةً تماماً؛ لأن كثير منها بقيَّ حبراً على ورق وما تم تطبيقه منها طبقَ بصورةٍ جامدة بعيدة عن روح القانون، ولِمَ لا وقد طبقت بعض أحكام القوانين ذات العلاقة من دون مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدول، ولا حساب لأثارها السلبي على شريحة كبيرة من أبناء المجتمع المُثقل بالأعباء المتراكمة الموروثة عن الحكومات المتعاقبة التي حكمت العراق لعقود عديدة من الزمن.

اذ عالج المشرع العراقي (ظاهرة البناء العشوائي) في تشريعات وقرارات تناولت الموضوع في بعض جزئياته فصدر **نظام الطرق** ذو الرقم (٤٤) لسنة١٩٣٥النافذ والمعدل[٢٣]، والذي حدد كيفية استخدام الطرق والاماكن العامة وما هو مسموح انشائه من الابنية بمحاذاتها، **وقانون بيع الأراضي الأميرية** ذي الرقم (٤) لسنة ١٩٤٠ النافذ والمعدل[٢٤]، الذي أجاز بيع اراضي الدولة المتجاوز عليها بالبناء داخل حدود المدن والقرى والقصبات من قبل الأفراد ببدل المثل، اذا كانت قيمة الأبنية القائمة أكثر من قيمة الأرض، أما إذا كانت قيمتها قائمة اقل من قيمة الأرض، فالحكومة مخيرة بين اجباره على الهدم وتسليم الأرض خالية خلال شهرين من التبليغ أو أن تشتريها بقيمتها مستحقة للقلع، أما اذا كانت خارجها فتباع إلى الباقي المتجاوز ببدل المثل، مع اعطاء الحق للحكومة أن تأمر المتجاوز على الأراضي الأميرية بقلع البناء، إلا اذا كان القلع مضراً فيجوز لها استملاك البناء بقيمته مستحقاً للقلع[٢٥]. أما **قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية** ذي الرقم (٦١) لسنة ١٩٥٦ النافذ والمعدل فقد عالج التجاوز على أراضي الدولة في المادة (١٣) التي نصت على منع التجاوز بأي شكل من الأشكال عليها، أما المتجاوزون قبل نفاذ هذا القانون فلهم الحق بأن يتملكوا الأرض ببدل المثل إذا كانت قيمة الأبنية أكثر من قيمة الأرض[٢٦].وفي فترة لاحقة صدر **قانون ادارة البلديات** ذي الرقم(١٦٥) لسنة ١٩٦٤النافذ والمعدل[٢٧]، والذي نص على الصلاحيات والاجراءات التي يجب تتخذها البلدية في حال وجود مخالفة وذلك بموجب المادة (٩٦) التي جاء فيها: (١. يُعاقب شاغل العقار التام الاهلية بالحبس مدة لا تتجاوز

عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير إذا فتح مجرى للمياه القذرة أو الفائضة من عقاره إلى الشارع أو إنشاء مخزناً لها في الشارع، وتقرر المحكمة رفع هذا المجرى وردم المخزن، وفي هذه الحال تقوم البلدية بإنذار شاغل العقار او صاحبه برفع المجرى وردم المخزن خلال ثلاثة أيام وعند امتناعه تقوم البلدية بذلك على حسابه. ٢. يعاقب شاغل العقار التام الاهلية بغرامة لا تتجاوز دينارين اذا ثبت أنه قد القيت منه قاذورات او ازبال او مياه إلى الشارع).

ثم صدرت التعليمات المالية ذات الرقم(٧) لسنة١٩٦٧النافذة المعدلة[٢٨]، والتي نصت في المادة (٢١) منها بأنه يجب استيفاء أجر المثل عن الاراضي الاميرية الصرفة المتصرف بها لأغراض غير زراعية ومنها (البناء العشوائي)، ويكون تقدير بدلات الايجار بتقدير اجر مثلها مع الاخذ بنظر الاعتبار بدلا ايجار أو أجر مثل الاراضي المجاورة والمماثلة إن وجدت، وإلا فالتقدير يكون حسب خبرة لجنة التقدير مع مراعاة درجة استفادة المستثمر أو المتصرف فيها، إذ يكون الاستيفاء على مرحلتين الاولى المدة التي تسبق تاريخ نفاذ القانون، والثانية للمدة التي تليها لاستيفاء أجر المثل مضاعفا عن المدة الثانية.

اما القرارات التي صدرت بخصوص العشوائيات فهي متعددة منها **قرار مجلس قيادة الثورة المنحل في ١٩٧٩**[٢٩]، إذ نصت الفقرة العاشرة منه على تخويل المحافظين والقائم مقامين ومديري النواحي سلطة حاكم جزاء لغرض فرض العقوبات التي نص عليها القرار بخصوص أراضٍ متجاوز عليها تعود للدولة، حيث خُوِلت هذه الجهات غير القضائية ممارسة سلطات جزائية لتطبيق القرارات، وفرض العقوبة المنصوص عليها فيها ضد المخالفين [٣٠].

ونص **قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم(٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ النافذ والمعدل** [٣١] في المادة الأولى منه على تخويل أمين بغداد والمحافظون والقائم مقامون ومديرو النواحي كل ضمن اختصاصه سلطة اصدار قرار بفرض غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار على كل من اقام بناء بدون اجازة او خلافا لها وكان ذلك البناء ممنوعا بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

وقرار **مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠١**[٣٢]، الذي نص على عقوبات جزائية على المتجاوز في المادة الأولى منه على أنهُ: (يعد تجاوزا إذا كان البناء مخالف لتصميم المدينة الاساس واستغلال المشيدات استغلال الاراضي)، في حين جاء في المادة السادسة منهُ بأنه: (١. يعاقب المتجاوز المخالف لأحكام البند أولاً من هذا القرار بالعقوبات الاتية: أ- الحبس مدة لا تقل عن(٦) أشهر ولا تزيد على(٣) سنوات لمن خالف أحكام الفقرة(١) منه. ب- الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة او السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات لمن خالف أحكام الفقرة(٢) منه. ج- الحبس مدة لا تقل عن (٣) أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر لمن خالف احكام الفقرة(٣) منه. ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من ثبت تقصيره او اهماله في أداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام هذا القرار من رؤساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمدير العام للدائرة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص).

وفي عام ٢٠٠٢ صدر **قرار أخر عن مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم(١٤١)** [٣٣]، والذي عد البناء سواء أكان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن... من دون الحصول على موافقات أُصولية تجاوزاً، فإذا ثبت لرئيس الوحدة الإدارية أو مدير البلدية نتيجة الكشف وجود تجاوزات، تمنح له أي (لرئيس الوحدة الإدارية أو مدير البلدية) صلاحية اصدار قرار برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة محددة بقرار الإزالة ويكون قراره خاضعاً للطعن تمييزاً لدى محكمة الاستئناف وتمنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام عليهم بشأن الاجراءات المتخذة من قبلهم وفق الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا[٣٤]، مع الزام رئيس الوحدة الإدارية او مدير البلدية بتشكيل لجان مركزية وفرعية لكل منها مهمته الخاصة بقرار صادر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والتي تتولى (اللجان المركزية) مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو تحت ادارتها أو اشرافها أو صيانتها ورفع تقارير بشأن ذلك إلى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، كما اعطى للجهات المذكورة آنفاً صلاحية تحريك دعوى جزائية وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل ضد المتجاوز وكل من يثبت تقصيره واهماله في اداء واجباته المتعلقة بإزالة التجاوز، اضافة إلى إعطاء رئيس الوحدة الإدارية صلاحية اصدار قرار بحجز الممتنع عن إزالة التجاوز وتسديده نفقات إزالته بعد انتهاء مدة التبليغ.

يتجلى لنا من نص القرار انه حَمَّلَ القضاة مسؤولية الحد من التجاوز على اموال الدولة، وذلك من خلال الزام القاضي بإصدار قرار يدعو فيه الجهة المتجاوز على حقها أن تقيم دعوى أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها للمطالبة بالحق، مع اعطاء عضو الادعاء العام الحق بتحريك الدعوى الجزائية بالتنسيق مع الجهة المالكة للحق في حال تحقق التجاوز إضافةً إلى مراقبة تنفيذ القرارات والعقوبات وفق القانون ولا سيما ما يتعلق منها بحماية نظام الدولة واموالها ومؤسساتها، وهناك آليات محددة قانوناً لإزالة (العشوائيات) لا يجوز الحياد عنها، وهي الآتي:

اولاً/الآلية الاجرائية لإخلاء العقارات والمنازل المتجاوز عليها: تبدأ الخطوة الأولى بإصدار المحكمة المختصة بإزالة (البناء العشوائي) أمراً قضائياً يتم بموجبهِ تشكيل لجنة مركزية برئاسة أمين بغداد أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الموظفين المختصين بعد اثبات عائدية العقار لأمانة بغداد وإكمال الكشف والمخطط من قبل ضابط التحقيق والمسّاح ومدير التجاوزات في البلدية ذات الاختصاص المكاني وتأييدهم بوجود التجاوز بشكل مفصل وعند إكمال الإجراءات كافة تصدر المحكمة المعنية قرار الإزالة مقترناً بأمر قبض وفقاً للقرار ذي رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ والمعدل بحق كل متجاوز ببناء أو أي تجاوز يصعب إزالته وأمر استقدام بحق المتجاوز الذي تسهل ازالة تجاوزه كأن يكون كشك أو صريفة.

ثانياً/الآلية القانونية لإخلاء العقارات والمنازل المتجاوز عليها: بعد إصدار أمر القبض تقوم القوة الأمنية المختصة بتوقيف المتهم ولا يكفل أو يخلى سبيله من التوقيف إلا بعد خروج ذويه المتجاوزين من العقار، ثم تتوجه بعدها مديرية شرطة الأمانة برفقة الجهات المختصة لتنفيذ قرار الإزالة، أما عقوبة المتجاوز

قد تصل في بعض حالاتها إلى السجن مدة لا تزيد على (١٠سنوات) وفقا لقرار رقم ذي (٣٦) لسنة١٩٩٤، إلا أن الواقع العملي يميل إلى التخفيف في الجزاء الجنائي، وكيف لا؟ وأغلب دعاوى مديرية شرطة أمانة بغداد عند إحالتها إلى المحكمة المختصة (جنايات أو جنح) تنتهي بالحبس البسيط او الغرامة والإفراج؛ نتيجة لإلغاء السبب الرئيس لإصدار العقوبة وهو أن العقار موضوع الشكوى تمت إزالته قبل إحالة الدعوى.

ثالثاً/ آلية ازالة تجمعات الباعة المتجولين الثابتة من أصحاب الأكشاك والصرائف: اذ تُزال هذهِ (التجاوزات) بتقديم شكاوى عدة من قبل أصحاب الأرض أو من ينوب عنهم قانوناً، وعند إكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة من الكشوفات والمخططات تصدر المحكمة المعنية قرار الإزالة وضبط كل متهم بالجرم المشهود، ونظراً لبساطة هذا النوع من (التجاوزات) فقد تناولها المشرع في باب المخالفات، فتتوجه المحكمة المختصة إلى الحكم بالغرامة البسيطة وإخلاء سبيل المتجاوز فوراً.

ومن أجل الحد من (التجاوزات على اراضي الدولة) بلا إفراط ولا تفريط من "الجهات المعنية" في فرض القانون ومنع التجاوز على الاراضي التابعة للقطاع العام والخاص، يجب على الجهات القائمة على حكم البلد أن تقوم بتوفير الخدمات ورفع المستوى الاقتصادي لعامة الشعب، إلى جانب توفير العقارات والمسقفات أو الأبنية التي تخصص لتجمع الباعة المتجولين وفقاً لضوابط معلنة من قبل الجهات المعنية ولا سيما البلدية، ليكون تجمعهم وفق الانظمة والقوانين أسوة بالدول المتقدمة، وهو ما بدأنا نراهُ في محافظة نينوى مؤخراً، على أن يقترن ذلك بنظرة مستقبلية ثاقبة يكون من شأنها النهوض بواقع التخطيط العمراني للمدن؛ لأن سوء التخطيط في توزيع الأسواق ومراكز التسوق والجامعات يشكل سبباً رئيسياً في ازدهار (التجاوزات والعشوائيات)، وتجريف بعض الأراضي الزراعية من اجل توفير السكن. وهو ما لم تأخذهُ بالحسبان الكثير من القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل وكذلك الحكومات التي جاءت بعد الاحتلال؛ لأنها سمحت بتملك العقارات المتجاوز عليها بعد دفع أجر المثل مما قد يشجع التجاوز على الاملاك العامة والخاصة وليس العكس [٣٥].

وعليهِ نرى ان (التجاوز) أكثر ارتباطاً بالقانون الإداري والنظريات التي تدخل في نطاقه)، لما لهُ من علاقة مباشرة وجوهرية بحماية البيئة (وإزالة التجاوزات) بوصفها تشكل تلوثاً بصرياً، بالاستفادةِ من السلطات والامتيازات التي تتمتع بها للإدارة من أجل تحقيق النفع العام، بل هو القانون الأكثر ارتباطا بتقليص تلوث البيئة ومكافحته ممثلة بوظيفة الضبط الإداري الذي يعد بحق أنجع الوسائل بيد الإدارة، لوجود اندماج بين عناصر النظام العام التقليدية والحديثة يتكون منها في المجمل منظومة تدور حولها أهداف الضبط الإداري البيئي على اعتبار أن التجاوزات تعد من ملوثات البيئة[٣٦]، ولكون البلدية سلطة إدارية منحها المشرع سلطات جزائية نتيجة لأحكام الضرورة لحماية الدولة ومصالحها، مما يتطلب طريقة فعالة وسريعة لحسم موضوع (التجاوزات)، ومن أجل استيعاب ظاهرة (التجاوز) في العراق ندعو الجهات الإدارية التي تتخذ قرار الإزالة من عدمه إلى الأخذ (بنظرية الموازنة بين المنافع والاضرار)[٣٧]، أي ترجيح المنافع المترتبة عن القرار على الأضرار الناجمة عن صدوره، أي أن توازن الإدارة بين منافع

القرار الإداري القاضي بالإزالة او الهدم والأضرار التي تتمخض عنه، أي أن يكون هنالك مفاضلة وترجيح بين حلول كلها مشروعة، فتقترب من الرقابة على ملائمة عمل الإدارة، فقد يعد العمل نفسه من قبيل النفع العام في حالة معينة، وقد لا يعد هو نفسه كذلك في حالة أخرى[٣٨]، وذلك لأن نطاق تطبيق النظرية (الموازنة بين منافع القرار وتكاليفه) يكون في مجال التنظيم والتخطيط العمراني[٣٩]،اذ يختص التخطيط العمراني بالعقارات ووضع التشريعات الضرورية لها، وفقاً لرؤى مستقبلية تمتد لفترة طويلة نسبيا بشكل يحقق الغرض المقصود منه في إنشاء وتعمير المدن.

أي ان تنظر الجهة الإدارية المخولة بإزالة التجاوز من عدمه إلى ملاءمة التخطيط أو إنشاء الطرق أو نقل الأسواق من مكان لآخر، وبسبب المرونة وعدم الثبات والاستقرار التي تتسم بها عملية التخطيط العمراني لأنها تخضع للمتغيرات الاجتماعية من زيادة السكان ومتطلبات الزيادة في حجم المدن مع ضرورة الأخذ بالحسبان الناحية الاقتصادية والبيئية للسكان والدولة على السواء [٤٠]. عليه لم يعد هنالك من رأي إلا التمسك بالدعوى إلى تطبيق (نظرية الموازنة)؛ لكونها تمثل التطبيق الواقعي لروح القواعد القانونية التي قد لا تراعيها القرارات الخاصة بالهدم والإزالة إن لم تكن في المجمل فأغلبها، أي ان البلدية او الجهات المعنية (بإزالة التجاوزات) تكون مخولة قانوناً بتطبيق أحكام النظرية مجال التخطيط العمراني، لأن القواعد الحاكمة لعملية (التخطيط العمراني)، لا تستوعب التفاصيل الدقيقة لكيفية إجرائه، وإنما تُقره من دون وضع شروط او ضوابط محددة سلفاً، فيكون للإدارة والحالة هذه منح او منع تراخيص التخطيط العمراني وأمام هذه الحالات التي تواجهها الإدارة في التقدير يجب أن تُجري موازنة بين مصلحتين متعارضتين في هذا المجال هي: مصلحة الفرد الذي يطالب بالاستثناء من قواعد التنظيم العمراني وهي مصلحة تمس حقيقة حق الملكية الخاصة الواجب حمايته من قبل القاضي والمصلحة العامة، وهي بذاتها مصلحة المواطنين كافة في تنظيم عمراني معين يلائم ويناسب حقهم في التمتع ببيئة نظيفة وحضرية ترقى إلى درجة الحياة الإجتماعية الكريمة، لذلك يشترط أن تكون (قرارات التخطيط العمراني) ملائمة وصحيحة، بأن تكون الأضرار الناجمة عنها غير مفرطة بالنسبة للمنفعة التي تحققها[٤١]، ذلك أن قرارات الإدارة بالهدم أو الإزالة في هذا المجال عندما ترفع إلى القضاء المختص باعتباره الحامي الاول للحقوق والحريات والذي يكون في الغالب القضاء الإداري ان لم يحدد القانون جهة اخرى تختص بالبت في قرارات الإزالة او الهدم يجب عليه ان يطالب الإدارة بضرورة الإفصاح عن الأسباب التي استندت اليها في قبول أو رفض طلب الاستثناء (لقواعد التنظيم العمراني)، فإن لم تأت الإدارة بأسباب معقولة ومنطقية أُلغي قرارها وفي حالة عجز الإدارة بالإتيان بأسباب صريحة لقبول أو رفض الطلب الاستثنائي (للتخطيط العمراني) فان القاضي الإداري(الجهة المخولة قانونا بالبت في قرارات الازالة) يقوم من تلقاء نفسه بمراجعة القواعد القانونية كافة في هذا المجال وهذا من حرصه أن أي قرار بالاستثناء يجب أن يؤسس على أسباب مستمدة من التشريعات التي تحكم (التخطيط العمراني) وهو ما يشكل قيداً على حرية الإدارة في مباشرة السلطة التقديرية في هذا المجال[٤٢].

والمجال الثاني للنظرية هو حماية البيئة اذ نصت القوانين التي تحمي البيئة على العلاجات والوسائل التي تقلل التلوث الذي يرتبط ارتباط وثيق بالضبط الإداري في ظل التطورات التي تحدث على قواعد القانون الإداري ولا سيما إناطة مهمة حماية البيئة بالجهات الإدارية ذات العلاقة، وهو ما نص عليهِ الدستور والقوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها[٤٣]، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خال فرض واجب ايجابي وأخر سلبي على الادارة البيئية، **فالإيجابي** يُلزم الادارة القيام بكل ما شأنه إيجاد بيئة سليمة ونظيفة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، أما واجب الادارة **السلبي** فيتمثل في امتناعها عن القيام بأي تصرف قانوني أو مادي يمكن أن يلحق الضرر أو أن يؤدي إلى حدوث تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة، بشكل ينتج عنه إخلال في التوازن الطبيعي مثل الامتناع عن منح رخصة لأي جهة مع ضمانها ان الامتناع او الرفض هو لحماية صحة الإنسان والحيوان وغيرها من أركان البيئة، ناهيكَ عن واجب الجهات المختصة بمراعاة قواعد حماية البيئة وهي تباشر مشاريعها وأعمالها في مجال تقديم الخدمات العامة، أي تقدير الأثر البيئي وتحديد وتحليل آثار مشروع أو منشأة أو نشاط على البيئة وتقييمه، وتعيين التدابير اللازمة لمنع الآثار السلبية على البيئة والموارد الطبيعية أو التخفيف منها ومن ثم القيام بالنشاط من عدمه[٤٤].

إن التزام الإدارة بالواجبات الايجابية والسلبية في حماية البيئة حسب القوانين يفرض على القاضي الإداري المختص القيام بدور حاسم وواضح في مراقبة أداء الإدارة وعملها في توفير بيئة نظيفة وآمنة وصالحة للعيش الكريم ومن ثم يقرر الإزالة من عدمها، مع الاخذ بالحسبان الوضع الاقتصادي المتردي للأفراد بسبب تقصير الحكومات المتعاقبة في معالجة ازمة السكن التي باتت معضلة تعاني منها الطبقات المعدمة في العراق، ولا سيما أن رقي المجتمع وتقدمه وانسانيته تتجلى في أبهى صورها من خلال دعم الطبقات الفقيرة، وتوفير مقومات الحياة الكريمة لهم ودمجهم في مجتمع يرفضهم لفقرهم مما يقلل من الظواهر السلبية التي قد توجد في المجتمع، كالتسول والتشرذم والسرقات وسهولة تشكيل العصابات الإجرامية وغيرها من الظواهر التي تنخر المجتمعات وتعيق تقدمها.

وعلى ما يبدو أن العجز التشريعي الذي شابَ قانون إدارة البلديات ذي الرقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ والمعدل وقانون واردات البلديات ذي الرقم (١٣٠) لسنة١٩٦٣النافذ والمعدل، وعدم مواكبتهما للتطور والزيادة السكانية الحاصلة في البلاد قد كان لهُ أثر كبير في ذلك، الأمر الذي أدى إلى منح القضاء صلاحيات استثنائية لمواجهة ذلك العجز القانوني ومعالجة (التجاوزات) على المناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية للمدن الكبيرة، والتي لا تُزال الا بقرار قضائي يصدر بعد اكمال اجراءات تضمن سلامة التحقيق والتأكد من وقوع التجاوز، ففي العاصمة بغداد باعتبارها مركز استقطاب وجذب للسكان وبجهود قضائية فذة نابعة عن حنكة ودراية بتوابع الأمور وابعادها في هذا المجال فقد تم إزالة اغلب (التجاوزات) الحاصلة على الأراضي والعقارات الواقعة داخل الحدود الإدارية للمدن ووفقا للصلاحيات

القانونية، الأمر الذي دفعنا إلى دعوة القضاء عند اصدار قراره ان يوازن بين مصلحتين منافع القرار واضراره للفرد وللدولة وتحمل الاخف لإزالة الاشد هذا من جانب مع الأخذ بنظر الاعتبار الحالة المادية للمتجاوز والغاية منه، فإن كان ميسور الحال وكان الغرض هو استغلال المال العام من دون وجود حاجة ملجئه كالفقر المدقع وعدم وجود مصدر للدخل؛ فان القاضي يحكم قطعا بالإزالة او الهدم او أي قرار يرتئيه يصب في المصلحة العامة والعكس صحيح.

وفي ظل ازدياد حالات التجاوز على الأراضي والعقارات العائدة للدولة وغياب دور السلطة، صدر قانون معالجة التجاوزات السكنية لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ، اذ نصت المادة **(الأولى)** منه بأنه يُعد المتجاوزين على اراضي الدولة بحكم المستأجرين للأراضي المتجاوزين عليها ولمدة (٢٥ سنة) استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم(٢١) لسنة ٢٠١٢ النافذ والمعدل، كما نصت المادة **(الحادية عشرة)** منهُ على حق المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار تملك العقار المُطور بعد انتهاء مدة الايجار بقيمتهِ الحقيقية وقت التملك على أن تعد مبالغ الايجار المدفوعة سابقا من ضمن قيمة العقار وقت التملك، وللوهلة الاولى يبدو لنا أن مشروع القانون يضع حلا جذرياً لأزمة السكن وخطوة منصفةٍ للطبقة الضعيفة اقتصادياً تؤمن لهم عقار يأويهم.

ولكن سرعان ما يتبين لنا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد أُمنيةٍ عابرة لباحثٍ يحلم بقطعةِ أرضٍ تشعره بالحصول على جزءٍ من حقوقهِ كمواطن شاءت الأقدار أن ينتمي لهذهِ الأرض الطيبة، وكيف لا؟ والقانون لم يقدم الحل لمن تجاوز على أملاك الدولة بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبالنتيجة عدَّ المتجاوزين غاصبين للعقارات وفقاً لقواعد القانون المدني الذي أوكلَ مهمة رفع التجاوزات بلجنة إدارية مختصة، وكان الافضل ان تناط هذه المهمة بجهةٍ قضائية أو على الأقل أن تكون برئاسة قاضي مختص، حيث منحت المادة **(الاولى)** للمتجاوز حق استئجار الاراضي المتجاوز عليها، وحسناً فعل المشرع، ولكن هذا في حال كان المتجاوز يملك قوت يومه ولديه فرصة تدر عليه الدخل يستطيع من خلالها أن يدفع الإيجار أو بدل المثل المترتب بذمته عن فترة تجاوزه، أما المادة **(الثانية)** منه فقد اشترطت أن يكون العقار لغرض السكن، ونحن لا نؤيد هذا التحديد فقد يكون المتجاوز أستولى على اراضي الدولة من اجل توفير مصدر رزق لهُ ولأفراد عائلته، على اعتبار ان الدخل اليومي للأفراد من ضروريات الحياة ان لم تفوق حق السكن فهي تضاهيه.

في حين نصت المادة (٤/٧) من القانون على أنهُ عند عدم تسديد مبالغ تأجير الارض وفق المواعيد المحددة يُلغى عقد الايجار، وبالرجوع الى قواعد القانون المدني فان العقد يُفسخ لإخلال الطرف الاخر بالتزاماته، ونصت **الفقرة الخامسة** من المادة نفسها على أن اعفاء المستأجر من بدل المثل يعد سلاح ذوو حدين، فالحد الايجابي هو أن الاعفاء من بدل المثل يُشجع المتجاوزين على ابرام عقد الايجار وتملكها بعد انتهاء مدة العقد، أما الحد السلبي فيتمثل في أن عدم اخذ بدل المثل منهم يعني إقرارا أن الفترة السابقة على عقد الايجار لا تعد غصبا للعقار، وإنما اجازة لاحقة للمتجاوزين يترتب عليها إفلات المعتدي على أملاك الدولة من دون جزاء مدني.

ويؤخذ على لقانون هو طول مدة عقد الايجار والتي تمتد لـ (٢٥) سنة، ومن ثم يُملك العقار للمتجاوز الذي عدهُ القانون بحكم المستأجر، وكان الاجدر بالمشرع أن يُملكهُ منذ البدء وفق شروط معده مقدما تضعها الجهة المختصة وعلى اقساط يدفعها المتجاوز، ولا يتم اصدار سند نهائي للمتجاوز إلا بعد تسديد كامل الاقساط؛ لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يمنع بل يُحرم تملك المال العام بالتقادم، ثم مع المادة رقم (٧١) من القانون المدني العراقي ذي الرقم(٤٠) لسنة١٩٥١النافذ والمعدل، التي تنص على عدم جواز التملك بالتقادم للأموال العامة؛ لان الأخير يتميز بطابعه المستتر وغير المحسوس في بعض الاحيان، لذا فإن المشرع قد قطع الطريق على كل من يتجاوز على الأملاك العامة وحتى الخاصة باسترداد المال مهما طالت مدة وضع اليد عليه، ولا خلاف أن أحكام هذه المادة متعلقة بالنظام العام الذي لا يجوز الإتفاق على خلافها.

ونحن بهذا الصدد لا نلقي اللوم على الحكومات المركزية فقط؛ لأن الدولة العراقية في ظل دستور ٢٠٠٥ هي دولة فيدرالية تقوم على توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، والأخيرة لم تحرك ساكناً بعد انتقال الصلاحيات إليها وفقاً المادة (٤٥) من قانون المحافظات ذي الرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وارتباط البلدية بالمحافظ إدارياً، هذا إن لم تكن هي ذاتها (الحكومات المحلية) مشجعة له لغايات انتخابية وحزبية فئوية بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة التي يفترض بها أن تكون أمينةً عليه وليس العكس هذا من جانب، ومن جانبٍ أخر يجب عدم المغالاة في ازالة العشوائيات جميعها، وإنما يجب أن يتم التعامل بواقعية مع تلك المشكلة؛ ذلكَ ان عدم توفير بديل للمتجاوزين يعد انتهاكاً لحق السكن المكفول دستورياً فإعمار مراكز المدن ورفع التجاوزات عنها لا يبرر هدم منازل المعوزين واصحاب الدخول المحدود، بل يقع على الحكومات المحلية مراعاة الجانب الانساني في تعاملها مع المواطنين واتباع سياسات اقل وطأةً عليهم، فالمواطنة تقضي بوجود حقوق والتزامات متبادلة بين الحكومات والمواطنين فالحق يقابله واجب، فواجب على الدولة ان توفر مقومات الحياة الاساسية وحق الفرد ان يتمتع بحقوقه كاملة غير منقوصة، وواجب على الفرد ان يلتزم بالقانون وحق الدولة يكون بطاعة افرادها للقانون وفرض سلطتها وسيادتها على كل افراد الدولة مما يضفي الهيبة على قوانينها ويمنع انتهاكها حفاظها على سيادتها، اضافة الى تشريع القوانين التي تخفف عن كاهل المواطنين لا ان تصبح وبالا عليهم، وبذلك وجب على الحكومة العراقية اصدار قانون شامل و موحد لمعالجة ظاهرة العشوائيات بحيث لا افراط ولا تفريط في جانب الحقوق والواجبات بين طرفي المعادلة الدولة والمواطن، وذلك تطبيقا لنص المادة(٣٠/ ثانيا) من الدستور العراقي لضمان سكن كريم وملائم لكل مواطن عراقي ومنح هيئة الرعاية الاجتماعية صلاحية لمتابعة حالات التجاوز على املاك الدولة، وتوثيق شكاوى المواطنين المتضررين وبالتنسيق مع وزارة الاسكان بمنح الاراضي للمتجاوزين وتيسير قروض الاسكان من دون فوائد ربوية، مما يسهل في عملية النهوض بالدولة في المجالات كافة وبالتالي ينعكس بالإيجاب على الفرد والدولة على حد سواء.

فما شهدته محافظات العراق الشمالية ولاسيما الموصل بعد احداث ٢٠١٤ من سيطرة الجماعات الإرهابية وما ترتب عليه من هجرة الملايين قسراً إلى مدن أخرى، أما بسبب الخوف وأما لأسباب دينية أو تطهير عرقي أو ديني، الأمر الذي ضاعف من معاناة تلك المدن لتقصير من الحكومة المركزية والمحلية على حد سواء مما زاد من حدة موجة النزوح للمواطنين نحو المدن الاكثر استقرارا وامنا وبالتالي سيكون سكنهم العشوائي كملاذ أخير لهم على حساب تنمية المدن التي تم النزوح اليها مما يؤثر في بعض الاحيان على التعايش السلمي فيها، وقد تكون الهجرة من الأرياف الى المدن عامل اخر للسكن العشوائي في بعض الحالات اذ سيترك الفلاحون أراضيهم ويبحثوا عن فرص للعمل في المدن والتوجه الى الوظائف العامة في الدولة أو ان يتوجهوا الى الحرف الصناعية في المدينة كالنجارة والحدادة وغيرها مع وجود الاستغلال من ارباب العمل وبالنتيجة مخالفة النصوص القانونية لقانون العمل العراقي ذو الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

اذ ان ظاهرة العشوائيات تعد اخلالاً بمعايير التحضر والتخلف للسكان والدولة عن ركب الحضارة الإنسانية في منح الحقوق كحق السكن للمواطن وحق الدولة في التخطيط العمراني والتأثير سلباً على حركة عجلة التنمية المستدامة، بل وإيقافها لفترات ليست بالقصيرة، وهو ما يجعل دولة العراق في منعطفات خطيرة تمنعهُ من مواكبة التطورات المتسارعة على صعيد التنمية المستدامة، وكيف لا يكون الحال كذلك؟! والخلل في توزيع السكان وتفاوت نوعية الخدمات المقدمة لهم لا سيما الصحية والتعليمية، تعد كلها مؤشرات على التنمية الاجتماعية للنهوض بالمجتمعات على اختلافها، ومن ثم القضاء على الظواهر السلبية التي منها ظاهرة (العشوائيات) فكلما اقترب مؤشر التعليم وعدد المتعلمين والخدمات الصحية إلى المستوى العالمي المطلوب، كلما اقتربنا إلى الدولة المدنية الحضرية الخالية من الظواهر السلبية التي تنعكس على مستوى الإجرام والجريمة والعكس صحيح.

لذا نأمل من المشرع العراقي ان تكون التشريعات المستقبلية ثابته وواضحة بخصوص موقفها من التجاوزات على اراضي الدولة، لا سيما بعد قيام بعض الجهات غير الرسمية بتوزيع الأراضي على المواطنين الذين غُرر بهم من دون سند من القانون، مما الحق الضرر البالغ بالثروة العقارية، الأمر الذي يتطلب من الجهات المعنية الوقوف بحزم للحد من التجاوزات من قبل الأفراد أو من أيةِ جهةٍ غير مخولة قانوناً؛ لأن ذلك يعد من قبيل النصب والاحتيال، فالسند الممنوح لا يعد سنداً صحيحا لعدم صدوره من دائرة التسجيل العقاري المختصة، وهو ما أكدت عليه الجهات ذات العلاقة في أكثر من مناسبة[٤٥].

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع الدراسة الذي حاولنا فيهِ الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بالبناء العشوائي كمقدمات توفر بيئة خصبة لنمو وترعرع الكثير من الأسباب التي تؤدي في نهاية المطاف إلى ولادة ينبوع يرفد الظاهرة الجرمية بالكثير الكثير من الأشخاص الذين يكون لديهم إستعداد لارتكاب السلوكيات الإجرامية بمختلف صورها، ولا سيما في ظل الظروف غير الطبيعة التي تمر بها المنطقة العربية في الوقت الحاضر، والذي ينعكسُ سلباً على حركة سير عجلة التنمية المستدامة في

الدول العراقية اليوم، وهو ما يحتاج إلى وقفة جادة من جانب الحكومة العراقية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية للتعاون في سبيل الحد من العشوائيات بموجب إجراءات حقيقية تستأصل البيئة الخصبة وتنزع البذور الجرمية التي نمت فيها أو لا زالت طور النمو، وهو ما حاولنا أن نبينهُ في خاتمة الدراسة التي لا بدَّ لنا حتى تكتمل الفائدة منها أن نسجل بعض الاستنتاجات ثم التوصيات، وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

١. اتضح لنا بأن مشكلة (العشوائيات) لا يمكن أن تكون إلا بالتعدي على الاملاك العامة او الخاصة من دون سند قانوني مما يؤدي إلى الاخلال بالبيئة والتخطيط العمراني للمدن ومستوى الخدمات التي تقدمها الدولة في جميع المجالات.

٢. تعد ظاهرة العشوائيات مشكلة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ناتجة عن اضطراب التوازن الاجتماعي في المجتمع الواحد.

٣. يتضح لنا إن ظاهرة (العشوائيات) هي مشكلة سياسية اجتماعية اقتصادية ثقافية ناتجة عن اضطراب التوازن الاجتماعي في المجتمع الواحد، تعاني منها المجتمعات المتقدمة منها والنامية وإن اختلفت في ابعادها ووطأتها عليها، كونها تقوم على أساس اجتهادات شخصية من الافراد في التخطيط والتصميم والبناء.

٤. تذبذب القواعد القانونية في معالجة ظاهرة (العشوائيات) بين مانعة لها وبين متساهلة مع من يتجاوز على أملاك الدولة ببيع الارض له بمقابل مالي، وكان الأجدر بالمشرع اتخاذ موقف موحد يكفل الحد من انتشار هذه الظاهرة غير الحضارية وصيانة العقارات العائدة للدولة من العبث بها من أيةِ جهةِ كانت إلا وفقاً للسياقات القانونية.

٥. تعدد القوانين التي تطبق على ظاهرة العشوائيات من دون مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدول سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية، الأمر الذي أدى الى التخبط في اصدار القرارات القاضية بإزالة العشوائيات من عدمها.

ثانياً/ التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي اصدار تعليمات لتنفيذ قانون معالجة التجاوزات لبيان اجراءات التملك وكيفية دفع الاجرة لمدة ٢٥ عام شهريا أم سنويا أم غير ذلك.

٢. تعديل الفقرة الرابعة من المادة السابعة والتي وضعت الجزاء في حال عدم دفع الاجرة في المواعيد المحددة وهو تمليك المشيدات الى الجهة المالكة ومن دون بدل، إذ أن المادة لم تفرق بين التأخر عن تسديد الايجار وبين عدم الدفع لأشهر معدودة وبين عدم الدفع المطلق مع وحدة الجزاء في الحالتين، رغم ان هنالك فارق بينهما وفارق في سبب عدم الدفع فقد يكون عدم الدفع ليس بسبب المتجاوز بل اي أمر اخر، فليس من العدل أن نحمل المتجاوز بدل المثل عن التأخر في ابرام عقد الإيجار، وبالنتيجة فإن تمليك المشيدات من دون بدل مع اعتراف الجهة المالكة للمتجاوز بصفة المستأجر يخالف قواعد القانون المدني والتي بمقتضاه أن الجهة المالكة إن لم تدفع قيمتها كاملة تدفع قيمتها مستحقة القلع.

٣. وضع خطط استراتيجية في الدول التي تكثر فيها (العشوائيات) لتوفير السكن لمواطنيها كحاجة أساسية ماسه للفرد، كتفعيل قروض الاسكان من اجل التخفيف من التجاوزات على املاك الدولة، وحل ازمة السكن والاستعانة برؤوس الاموال الاستثمارية لبناء الوحدات السكنية استناد لقانون الاسكان ذي الرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٨ النافذ والمعدل والذي ينص على توزيع الوحدات السكنية بالتقسيط لمدة (٢٥) سنه مع استقطاع فائدة سنوية قدرها (١%) مع دفع مقدمه تبلغ قيمتها (٥) مليون، ويكون البناء عامودي وليس افقي وحسب مواصفات البناء الجاهز الذي كلفة الوحدة السكنية كتكلفه كليه (٢٢) مليون دينار في مدة بناء (٩٠) يوم فقط، وهذه الشركات متوفرة في الصين وامريكا وتركيا وحتى كردستان، بشرط ان تكون الايدي العاملة عراقية والمهندسين التنفيذين والمشرفين اجانب، ويتم توزيعها بمبلغ (٣٣) مليون مبلغ الارباح لكل وحده سكنيه(١١) مليون وهكذا يتم النهوض بواقع المجتمع المتدني.

٤. جمع وتوحيد الاحكام القانونية الخاصة بإزالة (العشوائيات) في مدونة واحدة واضحة مما يسهل الرجوع اليها من قبل الجهات المختصة بالنظر في قرارات الازالة ويكون بإصدار تشريع معد من قبل لجنة من علماء الاجتماع والاقتصاد والقانونين وكل من له علاقة بهذا الشأن، لغرض دراسة الظاهرة ووضع الحلول الناجعة التي تُحَجِم من انتشارها أو تحد منها قدر الإمكان؛ لأن كل تشريع يسبقه دراسات وندوات ومؤتمرات تخص جوهره يكون أقرب الى حل المشكلة جذريا واستيعابها في تفاصيلها.

الهوامش

(١) د. مسلم كاظم حميد وسالم هادي مهدي، تحليل البنية السكنية للسكن العشوائي في محافظة المثنى لعام ٢٠١١، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، كلية التربية، قسم الجغرافية، العدد(١١)، ٢٠١١، العراق، ص٢٩٣.

(٢) اذ يطلق عليها في مصر (إسكان العشش) و في المغرب (السكن غير اللائق) و الجزائر (البناء القصديري) أو (الفوضوي) اما في العراق تدعى (حواسم) أو (تجاوز) وفي اليمن البيوت العشوائية، وتسمى هذه المناطق بالسكن القزمي مرة و مدن الصفيح والسكن السرطاني والمتجاوزين والسكن اللاقانوني مرات أخرى وكثيراً ما تستخدم مصطلحات من قبيل عشوائيات ومدن الأكواخ، ومدن الكرتون والمستوطنات غير النظامية، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www//ar.wikpedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\١٨، الساعة8:51pm.

(٣) منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www//ar.wikpedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\٢٠، الساعة 10:00pm.

(٤) معجم المعاني، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع، https://www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\٢٦، الساعة 8:49pm.

(٥) السكن حق من حقوق الانسان، وثيقة منظمة العفو الدولية، الوحدة الثانية، رقم الوثيقة ٢٠١٢ \act٣٥\٠٠٥اب ٢٠١٢، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع/hrlibrary.umn.edu/arab، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٢\٢٨ الساعة9:51pm.

(٦) جورج مارتين، حالة سكان العالم٢٠٠٧، صندوق الامم المتحدة للسكان، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2016_report تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\٢٨، الساعة10:13pm.

(٧) ندى زين العابدين، العشوائيات بين البقاء والمقاومة، المعهد المصري للدراسات، دراسات اجتماعية، تركيا، ٢٠١٩، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات https://eipss-eg.org/author/nadazien، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\٢٨، الساعة10:26pm.

(٨) مايك ديفيز، كوكب العشوائيات، ترجمه: ربيع وهبة، المركز القومي للترجمة، ٢٠١١، القاهرة، ص٣٠، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.hlrn.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\٢٨، الساعة10:36.

(٩) د. كامل المرياتي واخرون، الامن الاجتماعي، سلسلة المائدة الحرة، العدد(٧)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٧، ص٨.

(١٠) محمد عبد الله الحماد، المستوطنات البشرية في البلاد العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، نيويورك، ٢٠٠١، ص٣٠٢.

(١١) فتحي حسين عامر، العشوائيات والاعلام في الوطن العربي، ط١، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١١، القاهرة، ص١٣.

(١٢) او هي التجمعات غير الرسمية غير القانونية او مدن غير النظامية او السكن المستتر او المتدهور او العشوائي او المخالف او المخالفات السكنية أحياء الفقراء أو التعساء أو المعدومين والسكن غير الشرعي والسكن الفوضوي وأحياء الصفيح أو التنك السكن المؤقت، العشوائيات الصرائف؛ محمد إبراهيم صافيتا وعدنان سليمان عطية، جغرافية الوطن العربي البشرية والاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦، سوريا، ص٣٩٨.

(١٣) علي فاعور، أفاق التحضر العربي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٦١.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، م٩، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٢٩.

(١٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٨، ص١٠٥.

(١٦) د. محمد شتا ابو سعد، اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السوداني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧١.

(١٧) في نفس المعنى يُنظر: حسين خلف، (النمو السكاني ومشاكل توفير الخدمات المجتمعية والبنية التحتية في المدن الكبرى)، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.araburan.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٢\١٩، الساعة9:19pm؛ نبيل طه اسماعيل، المناطق العشوائية وطرق معالجتها في ضوء المعايير التخطيطية للمناطق السكنية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقعhttps:\\uomustansiriyah.edu.iq، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٢\١٩، الساعة9:25pm.

(١٨) د. كامل المرياتي واخرون، الامن الاجتماعي، سلسلة المائدة الحرة، العدد(٧)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٧، ص٨.

(١٩) مريم جبار رشم، العشوائيات والامن الاجتماعي، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة واسط، المجلد(٢٥)، العدد(٢)، ٢٠١٤، ص٤٦٨، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.isaj.net، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٢\١٩، الساعة10:23pm.

(٢٠) إذ نصت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.un.org، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة12:14pm؛ كما تضمن المادة(١١) بند(١)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن ونصت" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..."، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقعwww.ohchr.org، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة12:16pm؛ كما تم تضمين الحق في السكن في المادة(٢٨) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.un.org، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة12:28pm؛ والمادة (١٦)من الميثاق الاجتماعي الأوربي،

منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة12:34pm؛وفي إطار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي أكدت مبادئ يوغياكارتا أن" لكل شخص حق في سكن ملائم، بما في ذلك الحماية من الإخلاء، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. وعلى جميع الدول: أ- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حيازة، أو الوصول إلى، سكنٍ مقبول الكلفة، وصالح للسكن، ويسهل الوصول إليه، ومناسب من الوجهة الحضارية، وآمن، بما في ذلك الملاجئ وغيرها من مساكن الحالات الطارئة، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزواجية. ب- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لمنع تنفيذ الإخلاء الذي لا يتفق مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان من جانب الدول، وكفالة توفير المعالجة القانونية وغير القانونية المناسبة الفعالة في حالة أي شخصٍ يزعم تعرض حقه في الحماية من الإخلاء القسري إلى الانتهاك، أو أي شخصٍ مهددٍ بهذا الانتهاك، بما في ذلك الحق في إعادة إسكانه، وهو ما يشمل حقه في أرضٍ وسكن ملائم يساوي ما كان له في الجودة أو يفوقه، وذلك بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزواجية"، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع Yogyakartaprinciples.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة12:36pm؛ كما أن المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن الحق في المسكن كجزء من الحق في مستوى معيشي كاف، إذ جاء فيها "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع، www.lasportal.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\٢٨١ الساعة12:40pm.

(٢١) نصت المادة (٢٣):أولاً:- الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، ثانياً:- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون؛ ثالثاً :أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون، ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني؛ ونصت المادة (٢٧):أولاً:- للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجِب على كل مواطن، ثانياً:- تنظم بقانونٍ، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الأموال.

المادة (٢٩):أولاً:-أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ونصت المادة(٣٠) من الدستور أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون؛ ونصت المادة (٣٣):أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة؛ وتبين المادة (٣٦) أن (ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها).

(٢٢) اذ تشمل الحماية الاجتماعية الحماية ضد الفقر والجوع والحماية ضد التشرد واليتم والحماية ضد الجهل والخوف والحماية ضد الاستغلال، د. ثروت محمد شلبي، التنمية الاجتماعية، جامعة بنها، ١٩٩٩، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع olc.bu.edu.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة 5:42Pm؛ د. اسماعيل حسن عبد الباري: أبعاد التنمية، دائرة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص ص٨٨-٩٠.

(٢٣) منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع iragld.hjc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\١٣، الساعة 2:26Pm.

(٢٤) يشمل تعبير الأراضي الأميرية لدى المشرع العراقي كل أراضي البلاد ما عدا الأراضي المملوكة أو المفوضة بالطابو؛ د. خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري، تاريخ أحكام الأراضي في العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠، ص٢٥.

(٢٥) تنظر المواد(٣-٧-٣٥) من قانون بيع الأراضي الأميرية لسنة ١٩٤٠، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع http\\:www.moj.gov.iq تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٣\١٣، الساعة 2:39pm.

(٢٦) ينظر القرار ٥٤٨ لسنة ١٩٧٩ لمجلس قيادة الثورة المنحل منشور في الوقائع العراقية العدد(٢٧١١)، ص٥٥٥، منشور على الشبكة العالمية لمعلومات على الموقع www.alamiria.com، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٣\١٧، الساعة10:10pm

(٢٧) ونصت المادة(١) تعد البلدية سلطة مالية وفق القانون رقم ١١٥ لسنة١٩٧٠-٢ تستوفى الضرائب والرسوم والاجور وفقا لأحكام القوانين وبذلك تكون لها اختصاصات مالية ممنوحة لها قانونا؛ وقد عدت محكمة التمييز في حكم لها (البناء المنشأ على ارض اميرية تجاوزاً يعتبر بحكم المنقول ولا يعد عقاراً بالتخصيص بالمفهوم الذي قصدته المادة٦٣مدني لأن العقار بالتخصيص هو الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله كالأثاث البيتية في الدار أو الفندق أو الأدوات الزراعية في الأراضي الزراعية وليس من قبيل ذلك البناء على أراضي الغير الذي يغدو بحكم المنقول)، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع https://amanatbaghdad.gov.iq/amanarules/pict، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\١١، الساعة 6:04Pm.

(٢٨) وبناء على صدور قانون استيفاء اجر المثل عن الاراضي الاميرية المتصرف بها لأغراض غير زراعية رقم(١١٤) لسنة١٩٦٣اذ نص على الغاء المادة(٢١) من التعليمات المالية عدد(٢) لسنة ١٩٤١ ويحل محلها المادة(٢١) من التعليمات المالية عدد(٧) لسنة١٩٦٧؛ اما قانون العقوبات ذو الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد وفر الحماية الجنائيّة للأموال من الاعتداء المادي بشكل مباشر أو من خلال الانتفاع بها، ومن المعروف ان للأموال الخاصة للأفراد هي الأخرى محميّة جنائيّا من الاعتداء عليها أو تخريبها، ولكن ما تتميز به الأموال العامة هو ان القانون يشدد في العقوبة بشأن الاعتداء عليها، أما عن أهم صور الحماية الجنائية للأموال العامة فهي اتساع نطاق تجريم الأفعال أو الامتناعات المضرة بالأموال العامة، فإلى جانب الجرائم المنصوص عليها في فقد نص على الحماية الجنائية للأموال العامة وهي الجرائم ذات الخطر العام كالحريق والغرق والاعتداء على وسائل الاتصال وسلامة النقل والمواصلات العامة اذا أدت إلى تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال وتخريبها وهدم وإتلاف أو الإضرار عمدا بمبانٍ أو أملاك عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من المنشآت الصناعية أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وسرقة المال العام المنصوص عليها في المادة (٤٤٤ /١١) من قانون العقوبات، وتعد الجرائم التي تقع على المال العام من الجرائم التي تستهدف المصالح المالية للدولة، وتشمل جرائم السرقة والاختلاس وان من الضروري إيجاد طريقة لحماية المال العام من التعرض للانتهاك والسرقة والاختلاس وغيرها من الجرائم واسترجاع الأموال العامة التي سرقت ونهبت من البلد.

(٢٩) ذكرى عباس علي ناصر الدايني، التجاوز في التشريع العراقي والمقارن على الاموال العامة، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع http//almerja.net، تاريخ الزيارة٢٠٢٠\١٣\١٤، الساعة9:26pm.

(٣٠) منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع http//almerja.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٣\١٧، الساعة 9:44؛ د. عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، بيت الحكمة بغداد، ١٩٩٩، ص١٩٣.

(٣١) أولاً: تخويل امين بغداد والمحافظون والقائم مقامون ومديرو النواحي بمعاقبة كل من تسبب في تشوية الساحات العامة، يخول امين بغداد والمحافظون والقائم مقامون ومديرو النواحي كل ضمن اختصاصه سلطة اصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار على كل من:١- تسبب في تشويه الساحات او الطرق العامة او مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها او على ارصفتها بأية كيفية كانت. ٢- تسبب في تخريب او اتلاف الحدائق او المنتزهات العامة او المزروعات او الاشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة او في وسطها. ٣-رمى انقاض البناء او النفايات او مخلفات المركبات والمصانع في غير الاماكن المخصصة لها. ٤- اقام بناء بدون اجازة او خلافا لها وكان ذلك البناء ممنوعا بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات النافذة، ٥- غسل المركبات في الساحات او الطرق العامة او على ارصفتها. ٦- رمي النفايات او الفضلات او الاوساخ من المركبات في اثناء سيرها في الطرق العامة او وقوفها فيها. ٧- قام بتصريف المياه القذرة والثقيلة من المحلات او الدور إلى الشوارع او الطرق الفرعية. ٨- قام بنصب مضخة او تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب بأية طريقة كانت بقصد الحصول على كمية من الماء اكثر من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات او في القرى. ثانيا : يجوز في الاحوال الواردة من (١-٤) من الفقرة (اولا) من هذا القرار الامر بغلق المحل الذي تسببت عنه التجاوزات والمخالفات بصورة مؤقتة مدة لا تزيد على (٣٠) يوما. ثالثا: يجوز في الاحوال الواردة في البندين (٥) و(٦) من الفقرة (اولا) في اعلاه الامر بحجز المركبة إلى حين دفع الغرامة. رابعا: يلزم المخالف المحكوم بموجب البندين (٧) و(٨) من الفقرة (اولا) من هذا القرار برفع المخالفة خلال يومين من تاريخ اصدار الحكم عليه وبخلافه يقطع عنه المصدر المائي ولا يعاد اليه إلا بعد تقديم طلب جديد. خامسا: في جميع الاحوال يلزم المخالف او المسبب بمصاريف ازالة المخالفة او اصلاح التخريب والتلف وتعويض الاضرار الناشئة عن ذلك. سادسا:١- يخول امين بغداد ووكلاؤه والمديرون العامون لدوائر البلديات التابعة لأمانة بغداد الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة اولا من هذا القرار. ٢- يجوز اعتبار تقرير مدير القسم المختص في امانة بغداد او الدائرة البلدية المختصة او الموظف المختص في الوحدة الادارية المستند إلى سجل المخالفات اليومية المثبت فيه نوع المخالفة وموقعها ووقت حدوثها دليلا كافيا لغرض العقوبة الواردة في هذا القرار، سابعا: يعتبر القرار والامر الصادر وفقا لأحكام هذا القرار باتا. ثامنا: عند امتناع المخالف المحكوم عليه بموجب هذا القرار عن دفع الغرامة، تستحصل منه وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية ذي الرقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، الوقائع العراقية العدد٣٣١٩، تاريخ العدد١٩٩٠\٨\١٦، ص٣٧٠، قاعدة التشريعات العرقية http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٣\١٦ الساعة12:53am.

(٣٢) قرار مجلس قيادة الثورة (١٥٤) اعتبار بعض التصرفات تجاوزاً على العقارات العائدة للدولة وللبلديات، الوقائع العراقية العدد(٣٨٨٦) تاريخ العدد :٢٠٠١\٧\١٩، ص٤٦٤، قاعدة التشريعات العرقية http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٣\١٥ الساعة4:30pm.

(٣٣) ينظر القرار(١٤١) لسنة ٢٠٠٢ لمجلس قيادة الثورة المنحل منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٤٣) في ١٢ / ٨ / ٢٠٠٠، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقعiraqld.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٣\١٣ الساعة 9:25pm؛ د. عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، بيت الحكمة بغداد، ١٩٩٩، ص١٩٣.

(٣٤) حمدي صالح مجيد عباس الجبوري، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٣٢.

(٣٥) تراجع القرارات ذات الأرقام: ٥٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ ١٣٢٨ لسنة ١٩٨١؛ ٤٤ لسنة ١٩٨٨؛ ٤٦ لسنة ١٩٨٨؛ ١٧٧ لسنة ١٩٩٠؛ وآخرها القرار ١٥٦ لسنة٢٠٠١؛ وقرار رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٨؛ ؛ وقرار(١٥٧) لسنة٢٠٠٩؛ واعمام(٤٦٨٤) لسنة٢٠٠٩، وكلها قرارات مثبتة في قاعدة التشريعات العراقية.

(٣٦) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية ومدى رقابة القضاء الاداري عليها، ط١، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٣، الرياض، ص١٧٨.

(٣٧) وسبقت الشريعة الاسلامية القاضي الاداري الفرنسي إلى هذه النظرية اذ اقرت مبدأ الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع اذ وضعت قواعد غاية في الدقة ومنها(يتحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى) و (الضرر الادنى يزال بالضرر الاخف) وقاعدة(اذ تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما) وغيرها من القواعد، وترجع أصول هذه النظرية إلى عام ١٩٧١ في الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في القضية المشهورة التي تعرف في كتب الفقه الإداري **بقضية المدينة الشرقية الجديدة** هذا التاريخ الذي أمسى يمثل نقطة تحول كبرى في مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن ((السلطات المحلية **لمدينة ليل** الفرنسية ارتأت نقل الجامعة من وسط المدينة إلى مجمع سكني وأخر جامعي جديدين، للقضاء على الاختناقات المرورية وتكدس عدد كبير من الطلاب، يستوعبان عددا كبيرة من السكان يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ الف نسمة، وقدر للمشروع تكلفة بمليار فرنك فرنسي في حينه، وهذا الأمر كله تطلب إجراء تخطيط عمراني جديد يقتضي نزع ملكية (٥٠٠) هكتار من الأراضي، ونزع ملكية وإزالة ٢٥٠ منزل، سواء المبني منها حديثا ام التي تحمل تراخيص بناء حديثة، فجرى تشكيل جمعية لغرض الدفاع عن حقوق السكان الذين تروم الإدارة نزع ملكية مساكنهم، والاعتراض على التخطيط الذي قامت به الإدارة وقدمت تعديلاً يتضمن عدم إزالة أي منزل من خلال نقل محور الطريق (٣٠) متراً وعلى الرغم من أن الإدارة رفضت التعديل إلا أنها أجرت تعديلا آخر على التخطيط الأول نزولا عند رغبة الجمعية، ليتضمن التعديل الأخير الذي قدمته الإدارة الاكتفاء بهدم وإزالة (٨٨) منزلا بدلا من ٢٠٠ منزلا وصدر بذلك قرار وزير الإسكان والتخطيط في ٣/٤/ ١٩٦٨ بشأن إقامة مجمع سكني وآخر جامعي، للتفصيل يراجع : نكتل ابراهيم عبد الرحمن، الموازنة بين المنافع والاضرار في قانون الاستملاك رقم١٢لسنة ١٩٨١، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.isaj.netتاريخ الزيارة ٢٠١٩\٥\١٠.

(٣٨) نكتل ابراهيم عبد الرحمن، الموازنة بين المنافع والاضرار في قانون الاستملاك رقم١٢لسنة ١٩٨١، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.isaj.netتاريخ الزيارة ٢٠١٩\٥\١٠.

(٣٩) يقصد بالتخطيط العمراني وضع يتعلق بمنطقة جديدة بغرض تعميرها او رفع مستواها الاجتماع بوضع الاسس العلمية لتنفيذ المشروعات التي تنفذ فيها وتحديد مراحله بما يتناسب مع مقتضيات العصر والمكان والسكان الذين يعيشون فيهد. صبا طه، التخطيط العمراني، جامعة الموصل، كلية الهندسة الاولى، قسم هندسة العمارة، ٢٠١٤، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.muhadharaty.com، تاريخ الزيارة١٠\١\٢٠١٩.

(٤٠) طه عبد القادر حمد عبد الهادي، اتجاهات التخطيط الاقليمي والتطور العمراني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

(٤١) علي يونس اسماعيل، القاضي الاداري بين المشروعية والملاءمة، ط١، دار المسلة، لبنان، ٢٠١٨، ص٣٢٣؛ عبد الله طلبة، الرقابة القضائية، على اعمال الادارة، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٠، ص٢٩٢.

(٤٢) محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقائد، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧٥.

(٤٣) كما في المادة (٣٣) من دستور ٢٠٠٥ على حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة وأن الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما؛ اما التشريعات التي نصت على الحماية البيئية مثالها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٩) لعام ١٩٨٦ الملغي، وقانون حماية وتحسين البيئة لعام رقم (٣) لعام ١٩٩٧ الملغي، وقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لعام ٢٠٠٨، وآخرها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩.

(٤٤) سهاد رحمن شبر، واقع التنوع البيولوجي في العراق وسبل حمايته، مجلس حماية وتحسين البيئة، بغداد، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.cbd.int، تاريخ الزيارة ٢٠١٩\٥\١٠.

(٤٥) اذ اصدر مدير عام التسجيل العقاري بيانا تم نشره في جريدة الصباح في العدد (١٧٨) في ١/٢٩ /٢٠٠٤ مفاده: (بالنظر لما للملكية العقارية من اهمية كجزء مهم من ثروة الدولة، نصت الشرائع والقوانين على وجوب المحافظة عليها واحترامها بعدم التجاوز عليها واستغلالها من دون سند من القانون، وبما ان ملكية الدولة ودوائرها للعقارات تمثل ملكية عامة يفرض القانون احترامها والمحافظة عليها، وحيث لوحظ قيام بعض المواطنين بالتجاوز على الأراضي العائدة لدوائر الدولة سواء كانت على البلديات او امانة بغداد او غيرها من الدوائر القائمة او المنحلة، كذلك لوحظ بأن بعض الجهات تقوم بتوزيع الأراضي على المواطنين من== == دون سند قانوني مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون وتؤدي الى ضياع ملكية الدولة، نهيب بكافة المواطنين افراداً وجهات خاصة بالتوقف فوراً والعمل على رفع تجاوز وحيازة على العقارات العائدة الى دوائر الدولة وعدم القيام بتوزيعها من أي جهة كانت على المواطنين وعدم التعامل مع تلك الجهات وبخلاف ذلك ستتخذ الإجراءات القانونية بحق المخالف، كما ان هذا العمل يدخل ضمن وصف الغصب لأملاك الدولة والاحتيال على المواطن)؛ كما اصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بياناً حول اقرار توصيات لجنة معالجة مشكلة التجاوز على املاك الدولة وايجاد حل شامل لها، والتي اقرت بجلستها الاعتيادية الثانية والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ وفيما يلي نص التوصيات بغداد: ٢٠١٣/١٠/١٠اصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بياناً حول اقرار توصيات لجنة معالجة مشكلة التجاوز على املاك الدولة وايجاد حل شامل لها والتي اقرت بجلسته الاعتيادية الثانية والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ وفيما يلي نص التوصيات **اولا** : ١. يمنح الشاغلون للعقارات العائدة للدولة من الفقراء قطع اراضٍ مساحتها (١٥٠) م٢ يحدد موقعها من قبل وزارة البلديات والاشغال العامة أو امانة بغداد أو وزارة المالية بعد توفر الشروط الأتية- يقدم المذكورون طلباً بمنح قطعة ارض الى دائرة البلدية التي يقع فيها موقع العقار خلال مدة لا تتجاوز(٩٠) يوما من تاريخ اصدار هذا القرار، ب- عدم امتلاكه عقاراً اخر باسمه او باسم احد افراد عائلته حسب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، ج- أن يكون اشغال العقار حصل قبل تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، د- أن يقدم تعهداً اصولياً بإخلاء العقار وعدم التجاوز على اي عقار مستقبلاً وبخلافه يتحمل التبعات القانونية كافة ومن ضمنها التنازل عن قطعة الارض الممنوحة له بموجب هذا القرار. ٢. لا ينتفع الشاغل مما ورد في اولاً إلا لمرة واحدة فقط وبعد اخلائه العقار المتجاوز عليه. **ثانيا:** إخلاء الوحدات السكنية العائدة للوزارات والجهات الاخرى من الشاغلين لها بشكل غير اصولي وللجهات المالكة إبرام عقود الايجار مع الشاغلين (بالنسبة للوحدات السكنية) من الموظفين وغير الموظفين وفقاً للقوانين النافذة مع استيفاء اجر المثل عن فترة الاشغال قبل ابرام العقد وفقا للقانون. **ثالثاً:** تشكيل لجنة برئاسة ممثل عن وزارة المالية وعضوية ممثلين عن وزارة العدل ووزارة البلديات والاشغال العامة وامانة بغداد لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير عام تتولى تسجيل

العقارات الموجودة في مجمع فدك او مجمع الرحمة او اي مجمع اخر منظم مقابل ثمن مناسب حسب الحالات وتقديم محاضر التثمين الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال الموافقات الاصولية. **رابعاً:** لوزارة البلديات والاشغال العامة وأمانة بغداد رفع مقترح الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتحويل قطع الاراضي من جنس زراعي او خدمي الى سكني بعد توفر الشروط الاتية لغرض عرضها على مجلس الوزراء: أ. أن تكون القطع مبنية على شكل مجمع سكني منظم، ب. تاريخ البناء يكون قبل ٢٠١٣/١٠/١. **خامساً:** تكليف مجلس القضاء الاعلى لغرض توجيه المحاكم بالإسراع في حسم الدعاوى المرفوعة أمامها خدمة للصالح العام. **سادساً:** رفع التجاوز على جميع الاراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية والتنموية والمواقع المتميزة والمواقع الاثرية والسياحية ومنها قطعة الارض المرقمة (٥٣٥/عطيفيه). **سابعاً:** التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ من قبل الجهات المختصة وخلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ اصدار هذا القرار. **ثامناً:** تكليف دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعمل حملة اعلامية حول الاثار السلبية لظاهرة التجاوز على عقارات الدولة والتبعات القانونية والاثار السلبية المترتبة عليها. **تاسعاً:** في حالة عدم التزام الشاغلين بما ورد يتم اخلاء العقارات العائدة للدولة كافة وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١)، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع http://www.cabinet.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\١٣\١٥ الساعة 10:19pm.

المصادر

اولاً/ المعاجم:

١) ابن منظور، لسان العرب، م٩، دار صادر، بيروت،٢٠٠٦.

٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب، المكتبة الشرقية، بيروت، د.ت.

ثانياً/ الكتب القانونية

١) اسماعيل حسن عبد الباري، أبعاد التنمية، دائرة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.

٢) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية ومدى رقابة القضاء الإداري عليها، ط١، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.

٣) خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري، تاريخ أحكام الأراضي في العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠.

٤) عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، بغداد، ١٩٩٩.

٥) عبد الله طلبة، الرقابة القضائية، على اعمال الادارة، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق،١٩٨٠.

٦) علي فاعور، أفاق التحضر العربي، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٤.

٧) فتحي حسين عامر، العشوائيات والاعلام في الوطن العربي، ط١، دار العربي، القاهرة، ٢٠١١.

٨) كامل المرياتي واخرون، الامن الاجتماعي، سلسلة المائدة الحرة، دار الحرية للطباعة، بغداد،١٩٩٧.

٩) محمد إبراهيم صافيتا وعدنان سليمان عطية، جغرافية الوطن العربي البشرية والاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.

١٠) محمد شتا ابو سعد، اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السوداني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١١) محمد عبد الله الحماد، المستوطنات البشرية في البلاد العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، نيويورك،٢٠٠١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١) حمدي صالح مجيد، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٢) طه عبد القادر حمد عبد الهادي، اتجاهات التخطيط الاقليمي والتطور العمراني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٥.

٣) محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقائد، الجزائر ٢٠١٦.

رابعاً/ البحوث والدوريات:

١) جعفر ناصر، الحد من التجاوز على حق الدولة وإلزام الجهة الحكومية المتجاوز على حقها بالمطالبة به، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد(٤)،٢٠٠٢.

٢) مسلم كاظم حميد وسالم هادي مهدي، تحليل البنية السكنية للسكن العشوائي في محافظة المثنى لعام ٢٠١١، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، كلية التربية، قسم الجغرافية، العدد(١١)،٢٠١١.

خامساً/ الانترنت:

١) حسين خلف، (النمو السكاني ومشاكل توفير الخدمات المجتمعية والبنية التحتية في المدن الكبرى)، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.araburan.net.

٢) جورج مارتين، حالة سكان العالم ٢٠٠٧، صندوق الامم المتحدة للسكان، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2016_report.

٣) ثروت محمد شلبي، التنمية الاجتماعية، جامعة بنها، ١٩٩٩، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع olc.bu.edu.eg/olc/images/fart/518.pdf.

٤) سهاد رحمن شبر، واقع التنوع البيولوجي في العراق وسبل حمايته، مجلس حماية وتحسين البيئة، بغداد، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقعwww.cbd.int.

٥) صبا طه، التخطيط العمراني، جامعة الموصل، كلية الهندسة الاولى، قسم هندسة العمارة،٢٠١٤، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.muhadharaty.com.

٦) مايك ديفيز، كوكب العشوائيات، ترجمه: ربيع وهبة، المركز القومي للترجمة،٢٠١١، القاهرة، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.hlrn.org.

٧) مريم جبار رشم، العشوائيات والامن الاجتماعي، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة واسط، المجلد(٢٥)، العدد(٢)، ٢٠١٤، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.isaj.net.

٨) نبيل طه اسماعيل، المناطق العشوائية وطرق معالجتها في ضوء المعايير التخطيطية للمناطق السكنية، جامعة بغداد،٢٠١٠، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقعhttps:\\uomustansiriyah.edu.iq.

٩) ندى زين العابدين، العشوائيات بين البقاء والمقاومة، المعهد المصري للدراسات، دراسات اجتماعية، تركيا،٢٠١٩، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات https://eipss-eg.org/author/nadazien.

١٠) نكتل ابراهيم عبد الرحمن، الموازنة بين المنافع والاضرار في قانون الاستملاك رقم١٢لسنة ١٩٨١، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع www.isaj.net.

سادساً/ القوانين والقرارات والتعليمات:

١) قانون بيع الأراضي الأميرية لسنة ١٩٤٠.

٢) القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل.

٣) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٦.

٤) قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٥) قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٦) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٧) قانون المحافظات ذي الرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

٨) قانون العمل العراقي ذي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٩) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٧٦٥)، لسنة ١٩٨٧.

١٠) القرار ٥٤٨ لسنة ١٩٧٩ لمجلس قيادة الثورة المنحل.

١١) القرار ١٤١ لسنة ٢٠٠٢ لمجلس قيادة الثورة المنحل منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٤٣) في ٢٠٠٠/٨/١٢.

١٢) تعليمات هيئة دعاوى الملكية العراقية منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٥ لسنة ٢٤حزيران/ ٢٠٠٤ /١٢.

سابعاً/ المواثيق الدولية:

١) الإعلان العالمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.un.org.

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.ohchr.org.

٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع www.un.org.

٤) الميثاق الاجتماعي الأوربي، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html.

٥) الميثاق العربي لحقوق الإنسان منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع، www.lasportal.org.

٦) وثيقة منظمة العفو الدولية، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع ./hrlibrary.umn.edu/arab